

الفرق بين نكاح المتعة والزواج بنية الطلاق [] بن باز [] مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

ما حكم الزواج بنية الطلاق لمدة سبعة ايام او عشرة ايام؟ اذا خشى خشي المسافر على نفسه من الزنا. وهل فتوى اللجنة دائما الافتائي في زواج الزواج بنية الطلاق. تشمل المدة القصيرة والطويلة ام لا؟ لان بعض الشباب الذين سافروا في الاجازة في الاجازة صوروا الفتوى بحجة انها تنطبق عليهم ولو كانت المدة قصيرة. فما الحكم ذلك؟ هذا ليس من المتعة المتعة يتزوج الانسان وهو على شرط بينه وبين اهل الزوجة او الزوجة على ايام معلومة او سنة معلومة او سهل معلوم كما كان الجاهلية وفي اول الاسلام ثم نسخ ذلك في ابناء الاسلام في حجة الوداع وقيل في يوم الفتح على اقدم اهل العلم اما كونه الصلاة ليس من امريكا او من اوربا طلق هذا يهود ولا يطلق انما هذا واتي مباحا لو طلاقا مباحا له وليس هذا من المتعة شيء. المتعة المشاركة على مدة المعلوم متى مرت انتهى الركعة. النكاح كما الان في بعض في بعض طوائف الرفضة. المقصود ان المتعة شيء معلوم. وزمن معلوم مقدر. هذا هو اللي يسعى والله الى يوم القيامة سيتزوج ونيته انه يطلق اذا اعتنى او سهر او اسبوع او سنتين او كذا فقد ينفي عن هذه النية وهذه النية في بينها وبين ربه جل وعلا ليس مشاركة بينه وبين الزوجة ولا بينه وبين ولي ولا بينه وبين الاسرة انما هو شيء في نفسه هذا لا يظره عند جمهور اهل العلم اتاه صاحب وقال بعض اهل العلم لا ينبغي له ذلك ولا ينبغي ان تكون هذه النية فإذا ترك هذه النية وتزوج بدون هذه النية كلها والم اكل واحفظ نعم لاهل الزوجة اذا كانوا لا يعلمون بدعة يعني ما في ما في غش هو مباح للطلاب ولو ما ولو ما نوى الطلاق زوجت امرأة ثم رأيت من المصلحة ان تطلقها بعد ليلة من الزواج لا حرج عليه. فطلقتها بعد ليلة او ليلتين ما في حرج. نعم. من احد الادارة وكل يوم كتبناها لك قبل اسبوعين جزاك الله خير ده حسين وبعد نخبركم ان رئيس الجهاز العسكري بالحرس يمنع بعض من يرغب الانسحاب في مدرسة تحفيظ القرآن الكريم بالحرس. ولا يرضى بان يدخلها بها الا عريف وجندي فقط. وما فوق والجندي يمنعه قطعيا ولو كان يرغب ونرجو من فضيلتكم النظر في ذلك